قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/497	3480/ل/د2021/2م لعام 1443هـ	1443/03/04هـ الموافق 2021/10/10م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج لمخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ المدعي، تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/27هـ، بصحيفة دعوى ضد كل من/ المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "في تاريخ 2008/5/18م تم تخصيص عدد (37) سهماً بالشركة المدعى عليها الأولى، ومنذ ذلك التاريخ إلى نهاية مايو 2012م وبسبب القوائم المالية المضللة تم شراء أسهم لتلك الشركة ليصبح الإجمالي (1000) سهم، وبعد أن أصبحت مستثمراً في تلك الشركة اتضح لي أن الشركة قدمت قوائم مالية غير صحيحة لإغرائي أنا ومجموعة من المستثمرين والمكتتبين بأنها خطوة مبشرة ولم تكن حقيقة إلا أنها شركة خاسرة، وقد خسرت كامل رأس مالي إثر احتيالهم علينا. أيضاً لم تكن الشركة المدعى عليها الأولى وحدها سبباً في خسارتي بل بالتعاون مع أشخاص وجهات كما هو مبين في بيانات المدعى عليهم أعلاه، وأنوه لحضراتكم أن الشركة تم إلغاء إدراجها من سوق المال لتجاوز خسائرها الحد المسموح به وفقاً لنظام هيئة السوق المالية. لما تقدم أعلاه ألتمس من حضراتكم الحكم لي بما يلي: - إلزام الشركة برد رأس المال. - إلزام الشركة بالتعويض. الطلبات: طلب إلزام الشركة برد المال مع التعويض جراء خسارتي في أسهم تلك المجموعة بسبب التضليل ومخالفات هيئة السوق المالية".

وفي تاريخ 1442/11/20هـ، عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وعند افتتاح الجلسة توجهت الدائرة بسؤالها إلى المدعي عما إذا كان لديه ما يود إضافته على ما ورد في صحيفة الدعوى، أجاب بالنفي، وقد سألته الدائرة عن تاريخ شرائه للأسهم، فأجاب بأنه اكتتب في الشركة المدعى عليها الأولى وتم تخصيص (37) سهم له وقد باعها، ثم اشترى (249) سهم من خلال محفظته الاستثمارية لدى بنك (أ) في تاريخ 2009/01/18م ولم يبع سهماً منها، ثم اشترى عدد (1.000) سهم من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة (أ) في تاريخ 2012/02/22م ولم يبع سهماً منها، وحيث ورد في صحيفة الدعوى عبارة "بسبب القوائم المالية المضللة تم شراء أسهم لتلك الشركة"، فقد طلبت منه الدائرة إيضاح ذلك، حيث أجاب أن جميع القوائم المالية للشركة منذ عام 2009م وحتى تاريخ تعليق سهم الشركة

وإلغاء إدراجها كانت غير صحيحة ومضللة، وبسؤاله عن تاريخ اكتشافه لذلك التضليل في القوائم المالية، أجاب كان ذلك بعد تاريخ شرائه للـ (1.000) سهم، وبسؤاله عن سبب تأخره في إقامة الدعوى، أجاب بأنه سبق له التقدم إلى هيئة السوق المالية بشكوى إلا أنه عرف أن الموضوع يأخذ وقتاً طويلاً فترك متابعة هذه الشكوى، ثم تقدم بشكوى أخرى إلى هيئة السوق المالية فأفادوه بأن له شكوى سابقة في شأن الموضوع وتم تزويده بعد ذلك بإشعار شكوى بتاريخ 1441/01/11هـ يسمح له بالتقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإقامة دعواه أمام اللجنة وقد تقدم بهذه الدعوى. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا له قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها الأولى، وبسؤاله عن تكلفة هذه الأسهم، أجاب أنه لا يستطيع تحديد قيمة شرائها لأنها ليست موجودة في المحفظة ويطلب من الدائرة الاستفسار عن ذلك لدى شركة تداول، وبسؤاله عما إذا كان لديه ما يود إضافته، أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة

تم تزويد المدعى عليهم من الثاني إلى التاسعة بصحيفة الدعوى في تاريخ 1442/11/27هـ، بطلب جوابهم عليها.

وفي تاريخ 1442/11/28هـ، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصّه: "حفظ الحقوق: يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قُدمت أو سوف تقدم إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: أولاً: ندفع ابتداءً بتقادم الدعوى خصوصاً فيما يتعلق بدعاوى الاكتتاب. وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 2012/07/22م، كذلك أقر المدعي صراحة في مستخلص محضر الجلسة بأنه اكتشف المخالفات المزعومة بعد شرائه لعدد (1000) سهم في تاريخ 2012/02/22م. وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق بالرغم من علمه بالمخالفات المزعومة، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسؤولية نظام الشركات في المادة (78) الفقرة (3)، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في يوم الأربعاء بتاريخ 1432/12/06هـ الموافق 2011/11/02م. عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية 2011م، كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق

انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الهيئة بإصدار قرار أدان عدد من كبار مسؤولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (79) و(80) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ 2012/06/30م بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في 2011/12/31م ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1. رد الدعوى لتقادمها. 2. رد الدعوى لعدم التحرير. 3. الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/12/01هـ، بطلب جوابه عليها.

وفي تاريخ 1442/12/05هـ، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الثامن والتاسعة، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (1442/497)، وتاريخ 1442/08/02هـ، المقامة من/ المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكليّ الشركة المدعى عليها التاسعة، والمدعى عليه الثامن؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: - تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه فلا يجوز معه سماع هذه الدعوى. - بخصوص عدد الـ (37) سهمًا التي تم تخصيصهم للمدعي بتاريخ 2008/05/18م، فإن المدعي قد تقدم بدعواه بعد مرور أكثر من عام من صدور إعلان قرار الإدانة الثابت في حق موكِّلي عن فترة الاكتتاب، وعليه لا يجوز سماع الدعوى بخصوص تلكم الأسهم خاصة للتقادم. - دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. - نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. - عدم صحة استدلال المدعي أن القوائم المالية المضللة هي سبب شرائه لتلكم الأسهم التي اشتراها بنهاية مايو 2012م، لأن مشترياته لتلكم الأسهم المدعى بها كانت بعد إعلان الشركة عن النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية في 2011/12/31م، التي تحدثت عن وجود خسائر خلال العام المنصرم، فكيف يكون هناك تضليل، والنتائج تذكر وجود خسائر. - عدم تقديم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكِّلي، والضرر الذي يدعيه. - مطالبة موكلنا المدعى عليه الثامن بالتعويض لا

تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز ــ بأي حال من الأحوال ــ سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، بتاريخ 1433/09/04هـ، الموافق 2012/07/22م؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى، واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام 1442هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): وعلى افتراض أن تاريخ علم المدعي بالأخطاء هو تاريخ تقديم الدعوى بتاريخ 1442/04/10هـ، الموافق 2020/11/25م، كما ذكر في مذكرته المقدمة بتاريخ 1442/09/06هـ، الموافق 2021/04/18م؛ فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: "ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت؛ وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم (1388/ل/د/1/2014 لعام 1435هـ) وأيضاً قرارها رقم (1390/ل/د/1/2014م لعام 1435هـ)، إذ نص القرار رقم (1390/ل/د/1/2014م) على "وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/02م، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/09/26م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق

المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية". ب. بخصوص عدد الـ (37) سهمًا التي تم تخصيصهم للمدعي بتاريخ 2008/05/18م خاصة، فإنه قد صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بثبوت المخالفة في حق موكِّلي عن فترة الاكتتاب، قرار رقم (1189/ل.س/2017م) لعام 1438هـ، وتاريخ 1438/05/11هـ، الموافق 2017/02/08م، المعلن عنه في اليوم التالي لصدوره بتاريخ 2017/02/09م، والمدعي قد تقدم بشكواه بعد مرور أكثر من عام من تاريخ هذا الإعلان؛ إذ تقدم بشكواه لدى الهيئة بتاريخ 2019/06/12م (مرفق رقم 1)، ما يستلزم معه عدم سماع الدعوى في مواجهة موكِّلي، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة بعدم جواز سماع الدعوى في حق موكِّلي للتقادم، (انظر القرار رقم 2998/ل/د/1/2020 لعام 1441هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 2115/ل.س/2021 لعام 1442هـ، والقرار رقم 3190/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 2228/ل.س/2021 لعام 1442هـ). 2. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، إذ خلت الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكِّلي خاصة، وأوجه المخالفة فيها: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، ومخالف أيضًا للمادة (56) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (10-ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: "...يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالًا كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة"، والمدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني ـ موكِّلي ـ التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكِّلي. ب- وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت ـ في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم ـ عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د/1/2019م لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف

في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل.س/2019م لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل.س/2019م لعام 1441هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية وعلى استقلال قبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. عدم صحة استدلال المدعي أن القوائم المالية المضللة هي سبب شرائه لتلكم الأسهم التي اشتراها في نهاية مايو 2012م: ذكر المدعي في صحيفة دعواه، أن القوائم المالية المضللة هي سبب شرائه لتلكم الأسهم التي اشتراها في نهاية مايو 2012م، وهذا غير صحيح، إذ إن المدعي قد قام بشراء أسهمه المدعى بها بتاريخ 2012/05/19م (مرفق رقم 2)، وذلك بعد إعلان الشركة عن النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية في 2011/12/31م، التي تحدثت عن وجود خسائر خلال العام المنصرم، والذي نشر بتاريخ 2102/02/22م (مرفق رقم 3)، الأمر الذي يتعذر معه شراؤه تلكم الأسهم بناءً على إعلانات سابقة ذكر فيها تضليل كما يزعم، ولا يكون قد اطلع على النتائج المالية السنوية عن العام المنصرم التي نشرتها الشركة وذكرت فيها وجود خسائر لديها. 2. عدم تقديم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكِّلي، والضرر الذي يدعيه: من المعلوم أن مسؤولية الفرد عن أفعاله تقوم على أساس تحقق ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما؛ فإن تخلف أحدها أو تخلف أحد شروط أي ركن من هذه الأركان فلا تقوم المسؤولية، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكِّلي بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019 لعام 2019م) عن فترة ما بعد الاكتتاب، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى من عام 2008م، حتى نهاية عام 2011م، ولم يتناول الفترة التي تليها، في حين أن المدعي اشترى أسهمه محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل القرار بتاريخ 2012/05/19م. (إذ لم يقدم المدعي ما يثبت امتلاك خلاف ذلك)، وعليه فلا توجد علاقة سببية بين القرار الذي يستند إليه المدعي، والضرر الذي يدعيه، وعلى المدعي أن يثبت الخطأ المنسوب إلى موكِّلي خلال فترة مشترياته للأسهم المدعى بها، وفي حال عجزه عن ذلك، وهو الحال هنا، فيجب رفض طلباته، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة، (انظر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2778/ل/د1/2020م لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1954/ل.س/ 2020 لعام 1441هـ)، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2815/ل/د1/2020 لعام 1442هـ)، المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (1980/ل.س/2020 لعام 1442هـ). 2. مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن مرتان: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكِّلي المدعى عليه الثامن بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في الشركة والأخرى بصفته الشخصية، لما فيه من ازدواجية المطالبة، وهذا ما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يساءل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولًا، وللشركة أن ترجع على

الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (17) التي نصت على أنه: "فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها ــ بحسب الأحوال ــ أو منسوبيها"، بالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سيادتكم: 1. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/12/17هـ، بطلب جوابه عليها.

وفي تاريخ 1443/02/04هـ، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "أولًا: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريرًا صحيحًا وذلك بالمخالفة للفقرة (4) من المادة (3) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (41) الفقرة (1/و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديمه كشف محفظة مُصدق من البنك موضحًا فيه تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى وتكلفة الشراء والبيع. ثانياً: التقادم: استناداً إلى نص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقاً لما يأتي: 1. مدة التقادم سنة: بما أنّ إيقاف السهم عن التداول كان بتاريخ 2012/07/22م عليه فإن هذا التاريخ يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار رقم (2655/ل/د1/ج/2019) وتاريخ 1441/04/06هـ الصادر بالدعوى رقم (40/146)، حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين المكتتبين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب، وبما أنّ هيئة السوق المالية قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل.س/2017م لعام 1438هـ) المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب بتاريخ 2017/02/09م، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لشكواه بتاريخ 2019/06/12م، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قدّم شكواه بعد إنقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان هيئة السوق المالية المحدد

في القرار المذكور أعلاه. 2. مدة التقادم خمس سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة الاكتتاب وما بعدها، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظامًا قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثاً: سبق الفصل في هذه المخالفات من قبل اللجنة في الدعوى رقم (36/9) حيث صدر فيها القرار رقم: (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/09/10هـ الموافق 2016/06/15م والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بقرارها رقم (1189/ل.س/2017م لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/05/10هـ بالغرامة والسجن فيما يتعلق بالحق العام، وأما يتعلق بتعويض المساهمين المتضررين فقد نص القرار على أن يتم تعويضهم من المبلغ المحصل من المكاسب غير المشروعة من المدعى عليه الأول وإلزامه بإيداع مبلغ (1,620,000,000) مليار وستمائة وعشرون مليون ريال ويتم استيفاء التعويض المساهمين المتضررين من هذا المبلغ المحصل من المدعى عليه الأول متى ما أثبتوا حقهم عليه فلا يكون هناك صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه الثالث، حيث يفترض أن تكون الدعوى مقامة فقط ليثبت المدعي قيمة مبلغ التعويض الذي يستحقه من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول المشار إليه أعلاه. رابعًا: إن شراء المدعي لأسهم الشركة لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، حيث أن المدعي قام بشراء عدد (1,000) بمتوسط سعر (14) ريال بتاريخ 2012/05/19م، أي بعد إعلان الشركة لخسائرها بتاريخ 2012/02/22م، ومن المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر، فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. خامسًا: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/01/05هـ وبطلب جوابه عليها.

وفي تاريخ 1443/02/08هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها/ وكيل المدعى عليه الثالث. في حين لم يحضر المدعي، ولم يحضر بقية المدعى عليهم أو وكيل عنهم، رغم ثبوت تبلغهم بموعد الجلسة، ولم يحضر ممثل عن الشركة المدعى عليها الأولى أو وكيل عنها، كما لم يحضر المدعى عليه

الثاني، أو وكيل عنهم رغم الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. افتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعى عليه الثالث عما إذا كان لديه ما يود إضافته، أجاب بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في الدعوى من مذكرات ويطلب شطب الدعوى لعدم حضور المدعي، وقد رأت الدائرة رفع الجلسة للنظر فيما قدم في الدعوى من مذكرات تم تبادلها بين أطرافها واتخاذ قرارها بما يتوافق والأحكام النظامية ذات الصلة. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي التاريخ ذاته (1443/02/08هـ)، وردت إلى الدائرة مذكرتين جوابيين من وكيل المدعى عليهما الخامس والسادس، جاء فيها ما نصّه: "... وحيث انحصرت دعوى المدعي في المطالبة بالتعويض عن تضرره المزعوم من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها الأولى الذي تمّ بتاريخ: 2009/01/18م وتاريخ 2012/02/22م ـ حسب ما جاء في لائحة دعواه ـ أي في مرحلة ما بعد الاكتتاب العامّ للشركة المدعى عليها الأولى ... وعليه، فأجيب عن ذلك، بما يلي: أولاً: الدفع بانعدام صفة موكلي في الدعوى لانتفاء مسؤوليته عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخصّ فترة ما بعد الاكتتاب العام للشركة المدعى عليها الأولى. وبيان ذلك: أنّ موكلي يدفع بانتفاء صفته في دعوى المدعي لانتفاء مسؤولية عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك ما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أنّ يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولًا بالمسؤولية الجزائية المقرَّرة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض) كما ينصّ ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيًا من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولًا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولًا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبًا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» أ.هـ، فهذا النصُّ صريح في أنَّ المسؤولية عن تعويض المدعي بالحقِّ الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقًا بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح أو مضللًا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها..» أ.هـ، فبناءً على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإنَّ ثبوت صفة المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط

وجودًا وعدمًا بإدانة المدعى عليه ـ في الدعوى المدنية ـ بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقِّه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة ذلك الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه ـ في الدعوى المدنية ـ بمخالفة المادة (49) بحكم جزائي نهائي، ترتب على ذلك انعدام صفة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتُبرت دعوى التعويض ساقطة بحقِّه لسقوط ركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإنّ موكلي لم يتوافر بحقِّه شرط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثِّل بمخالفة المادة (49) وفقًا الفقرة (أ) من المادة (57)، فموكلي لم يصدر بحقِّه حكم جزائي نهائي يدينه بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنَّما صدر القرار بحقّ عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدر لجنة الفصل قرارها رقم (2434/ل/د1/2019م لعام 1440هـ) وتاريخ 1440/05/09هـ، المؤيّد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (1807/ل.س/2019م لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/02/16هـ، بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين، ومما جاء في القرار النهائي ما نصه: «... للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المدعى عليهم أمام اللجنة..» أ.هـ. 3. ثمّ قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً – وليس من بينهم موكلي- ومكّنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونصّ الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل. س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدَّ المدعى عليهم وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م،2009، 2010م،2011م.» أ.هـ.، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدَّة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقِّهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم للمادة (49) من نظام السوق المالية، ممَّا يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية ـ التي هذه الدعوى واحدة منها ـ، فهم المسؤولين وحدهم ـ دون موكلي ـ عمَّا أنتجه تلاعبهم وتضليلهم من أضرار خاصة لحقت بالمستثمرين في سهم الشركة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية المشار إليها أعلاه، ولا يجوز إشراك موكلي مع المحكوم عليهم في تلك المسؤولية، وذلك لأنَّ موكلي لم يُدن بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم يكن مشاركًا لهم في تلك المخالفات، بل لم يكن طرفًا في الدعوى الجزائية،

الأمر الذي يُثبت انعدام صفته في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدَّ موكلي إشغال ذمته ـ التي الأصل فيها البراءة ـ بأمر لم يفعله، ومحاسبته على مخالفة لم يرتكبها، ومؤاخذته بجريرة غيره، وذلك كله ممتنع عقلًا ومحرم شرعًا ونظامًا. 4. ثمّ أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال موكلي في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ 1441/04/05هـ، واستمرّ المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف مدعٍ دون أن يطلب أحدهم إدخال موكلي في تلك الدعوى.. وكلّ ذلك إنما يعني أنه استقرّ لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤولية موكلي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعي وانحصار المسؤولية في الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرار الإدانة. ثانياً: الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنّه ومع تمسّك موكلي بانتفاء صفته في الدعوى كما أوضحناه أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، ونصها: «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.» أ.هـ.. وذلك أنّ المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستنداً على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحقّ عدد من الأشخاص ـ ليس من بينهم موكلي ـ، وحيث أنّ قرار الإدانة المذكور متعلّق بمخالفات حدثت خلال الأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، ولم يقدّم المدعي ما يُثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات محلّ دعواه خلال خمس سنوات من حدوث تلك المخالفات، وأما دعواه هذه فلم يتقدّم بها إلا بتاريخ 1442/07/10هـ كما هو واضح من التاريخ المثبت في أعلى صحيفة دعواه الأمر الذي يعني أنّ إقامة الدعوى تمت بعد مضيّ أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفات، عليه، فلا يجوز سماع هذه الدعوى، استناداً إلى المادة أعلاه التي نصّت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك، فإنّ المدعي لم يودع شكواه هذه لدى هيئة السوق المالية إلا بتاريخ 2019/06/12م أي بعد مضيّ أكثر من (عام) على تاريخ إعلان الشركة التصحيحي الصادر بتاريخ 2012/02/22م وهو الإعلان الذي صحّحت بموجبه الشركة إعلاناتها المضللة محل قرار الإدانة، وبعد مضي أكثر من سنة على تاريخ تعليق السهم في تداول بتاريخ 2012/07/22م وبالتالي تاريخ واحد من هذين التاريخين يكفي لاعتباره التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفة المدعى بها، بالإضافة إلى المدعي قد أقر في محضر الجلسة المنعقدة له بمفرده لتحرير دعواه بأنه علم بالتضليل الذي يزعمه بعد شرائه للألف سهم والذي تم في 2012/02/22م، وفي نفس الجلسة أقر المدعي صراحة بأنه قد ترك متابعة شكواه بطوعه

واختياره مما يعني تنازله عن هذه المطالبة. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنّها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أنّ هذا القول مخالف للنظام وللمستقرّ من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنّه لا يصحّ القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ مثل هذا النوع من الدعاوى لا تسري عليه مدة التقادم، فإنّ هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرّت عليه غالب محاكم السوق المالية العالمية كما سيتّضح من الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية، وبيان ذلك تفصيلاً كما يلي: 1. دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كلّ الدعاوى فقد صُدّرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى..» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «...ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكلّ الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أيّ استثناء أو تخصيص لأيّ نوع من أنواع الدعاوى، فدلّ ذلك على أنّ المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كلّ الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2. أنّ الغرض الذي من أجله سنّ المنظّم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز القانونية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات الأمر الذي يعرّض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أنّ دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أنّ استقرار المراكز القانونية لا يتمّ إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإنّ هذا يعني بأنّ المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3.علاوة على ذلك، فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، ونصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار..» أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضيّ المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4. فضلاً عن ذلك، فإنّ إغفال مبدأ التقادم يُفضي إلى التعسّف في استعمال الحقّ الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنّه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة المفتوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يُلحق أشدّ الضرر بالمدعى عليهم، إذ أنّ عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يُمكن أن تثور في أيّ وقت كما يتعيّن عليهم وعلى

خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عنها وما يتطلبه ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أيّ مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعرّض لمخاطر الإجراءات التحفّظية التي قد تُتخذ أثناء سير الدعوى من حجز للحسابات أو منع من السفر ونحو ذلك.. فكلّ هذه أضرار محقّقة من مخاطر الدعاوى، وتمكين المدعين من تعريض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر هو من التعسّف في استعمال حقّهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسّف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنّه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسّفوا في استعمال ذلك الحق ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم.

5. علاوة على كلّ ما ذكرناه، فقد استقرّت المحاكم المختصّة بالفصل في منازعات السوق المالية في غالب دول العالم على عدم سماع الدعاوى بعد انقضاء مدة التقادم، كما استقرّت على أنه لا يُستثنى من ذلك أيّ نوع من أنواع الدعاوى مهما كانت ومهما كان عذر المدعين فيها، وللدلالة على ذلك، فإننا نرفق للجنتكم الموقرة الحكم الصادر من أعلى سلطة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية (المحكمة العليا) برقم 16 – 373 وتاريخ 26 يونيو 2017م (مرفق رقم 1- حكم المحكمة العليا، وترجمته) الصادر في قضية مطابقة لدعوى المدعي حيث انتهت تلك المحكمة إلى الحكم بردّ دعوى المدعي لإقامتها بعد انقضاء مدة سماع الدعوى القانونية، ولا يخفى على اللجنة الموقرة القيمة القانونية لمثل هذا الحكم، بالنظر إلى عراقة قوانين سوق المال الأمريكية وأسبقيتها واستمداد المملكة وعدد من دول العالم أنظمتها المالية من القوانين الأمريكية، بما يمنح الأحكام الصادرة من محاكم السوق المالية الأمريكية حجية كبيرة، خصوصاً وأنّ مثل هذا الحكم صادر من أعلى سلطة قضائية هناك. وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر بخصوصها حكم المحكمة العليا الأمريكية المشار إليه أعلاه في أنّ إحدى المؤسسات المالية قامت برفع رأس مالها عبر عدّة اكتتابات، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ البيانات التي تمّ الاكتتاب بموجبها تضمنت بيانات جوهرية غير صحيحة وأنها أغفلت ذكر بيانات جوهرية، وبموجب ذلك فقد أقام عدد من المكتتبين ـ ومن بينهم صندوق تقاعد الموظفين ـ دعوى جماعية ضدّ عدد من الأطراف المسؤولة قانونياً عن تعويضهم، ثمّ قرّر صندوق التقاعد المذكور بعد مدّة من سير تلك الدعوى الجماعية أن ينسحب منها مفضّلاً إقامة دعوى فردية ضد ذات المدعى عليهم، إلا أنه أقامها وقد انقضت مدة سماع الدعوى المحددة بموجب القانون الأمريكي بثلاث سنوات، ورغم استمرار المدعين في دعواهم الجماعية وتوصلهم إلى تسوية مع المدعى عليهم إلا أنّ المحكمة حكمت بردّ الدعوى الفردية المقامة من صندوق التقاعد، مستندة في ذلك على إقامة ذلك الصندوق لدعواه الفردية بعد انقضاء مدة سماع الدعاوى المنصوص عليها قانوناً (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي، والتي أسمته المحكمة العليا الأمريكية بمسمى "statutes of repose" كما سيأتي في الاقتباس أدناه)، وذلك على الرغم من ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب مخالفات مستوجبة للتعويض، وعلى الرغم من صدور حكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين في الدعوى الجماعية، وعلى الرغم من سبق اشتراك صندوق التقاعد ذاته في الدعوى

الجماعية.. إلا أنّ المحكمة العليا لم تلتفت إلى أيّ من هذه الاعتبارات في ظلّ انتهاء المدّة القانونية لسماع الدعوى، كما لم تفرق المحكمة العليا في حكمها بين دعوى المسؤولية ودعوى تحديد مقدار التعويض، وإنما جعلت مدّة التقادم سارية على كافة دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن نشرة إصدار مضللة، وقد عضّدت المحكمة حكمها بذكر عدد من السوابق القضائية الأمر الذي يؤكّد استقرار الأخذ بمبدأ التقادم وحزم المحكمة العليا التام في تطبيقه على كافة أنواع دعاوى التعويض الناشئة، وبالرغم من إرفاقنا لصورة من ذلك الحكم إلا أننا نشير إلى أهم المواضع الواردة فيه، مع التعليق عليها كما يلي: - فقد جاء في مقدمة الحكم المشار إليه ما نصه: «فإن القيود الزمنية التي ينص عليها التشريع يمكن تقسيمها الى فئتين: التشريعات الخاصة بالتقادم statutes of limitation والتشريعات الخاصة بالاستقرار statutes of repose... فإن التشريعات الخاصة بالاستقرار تم إصدارها لمنح المدعى عليهم حماية واضحة ومحددة، وقد نصت هذه التشريعات على تقرير حكم تشريعي أن المدعى عليه يصبح حراً من المسئولية بعد الفترة التي يتم النص عليها في التشريع...» أ.هـ. ففي هذا الموضع تؤكّد المحكمة العليا على أن مقصود المشرّع من مبدأ التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) هو حماية المدعى عليهم، وإبراء ذممهم، وإخلاء مسؤوليتهم من أيّ دعاوى بعد انقضاء مدة سماع الدعوى. - كما جاء في ذلك الحكم ما نصه: «... وينص التشريع بشكل واضح بأنه لا يمكن "بأي حال من الأحوال" إقامة أي دعوى بعد مرور ثلاث سنوات من طرح الأوراق المالية التي كانت سببًا لإقامة تلك الدعوى، ولا تدع الصفة الآمرة هنا مجالا لأي استثناء على وجه تنشئ مانعاً محدداً في مواجهة أي مسئولية مستقبلا...» أ.هـ. ففي هذا الموضع يشير الحكم إلى الاستدلال بالمادة القانونية الخاصة بالتقادم (المادة الثالثة عشرة من قانون السوق المالية الأمريكي 1933م) مؤكّداً بأنها حاسمة في المنع من سماع الدعاوى في أيّ حال من الأحوال، ومبيّناً أيضاً بأنّ التقادم يُحتسب من تاريخ وقوع المخالفة، ومؤكّداً كذلك على أنّ مادة التقادم (مادة آمرة) فهي من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها والتي لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما نبّه الحكم مرة أخرى إلى أنّ مادة التقادم تقضي بالإخلاء التام لمسؤولية على المدعى عليهم بعد انتهاء المدة القانونية لسماع الدعاوى. - كما جاء في الحكم أيضاً ما نصه: «إن تاريخ بند الثلاث سنوات يدعم أيضا تصنيفه بوصفه تشريع استقرار... إن الغرض الواضح لتقصير الفترة التي ينص عليها التشريع هو حماية الوضع المالي للمدعى عليهم في أسواق تتغير بشكل متسارع عن طريق تقصير الفترة المفتوحة للمسئولية المحتملة...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يستدلّ الحكم بالتسلسل التاريخي لمادة التقادم مبيّناً أنّ ذلك التطور التاريخي للمادة يؤكّد مقصود المشرّع من سنّ مبدأ التقادم وأنه يهدف لحماية المدعى عليهم. - كما جاء في ذلك الحكم أيضاً ما نصه: «.. ليس في المادة (13) ما يشير إلى السماح بالابتعاد عن قيدها الزمني في قضية مثل هذه القضية. على العكس من ذلك، فإن النص والغرض والتركيب وتاريخ التشريع كلها تكشف عن غرض الكونغرس إعطاء المدعى عليهم الأمان التام والنهائي بعد ثلاث سنوات...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يشير الحكم إلى أنّ مادة التقادم الوارد في

قانون السوق المالية الأمريكي صريحة وواضحة لا تدع مجالاً للتنصّل من الأخذ بمبدأ التقادم بحال من الأحوال، مؤكداً على أنّ جميع القرائن المحتفة بمبدأ التقادم سواءً من منطوق المادة أومقصدها أو صياغتها أو تاريخ تشريعها جميعها تقضي بانتهاء مسؤولية المدعى عليهم التامة بعد انتهاء مدة التقادم. - كما إن المحكمة العليا في مواضع من حكمها قد أقرّت بافتقارها للسلطة التي تخولها بتمديد مدة التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) واعترفت بأن هذا الأمر راجع للسلطة التشريعية، ومن ذلك ما نصه: «... فهذه المحكمة تفتقد السلطة لإعادة كتابة النصوص التشريعية الخاصة بالاستقرار أو تتجاهل معناها الواضح...» أ.هـ. وفي موضع آخر ما نصه: «...فلا يمكنها تمديد فترة الثلاث سنوات...» أ.هـ. وهذا يؤكد أن دور القضاء يقتصر فقط على تطبيق مدة التقادم المقررة نظامًا من السلطة التنظيمية، وأن الحق في تعديل مدة التقادم بالتمديد أو استثناء بعض الدعاوى من سريان التقادم عليها هو حقّ محصور للسلطة التنظيمية، الأمر الذي يتضح معه بطلان القول باستثناء دعاوى تحديد مقدار التعويض من مدة تقادم الخمس سنوات المقررة في المادة (58) من نظام السوق المالية، لما في ذلك القول من تقمص السلطة القضائية لدور السلطة التشريعية والذي يؤدي إلى الازدواجية في أدوار السلطتين، وما ينتج عنه من إرباك لأحكام النظام ومقاصده. - ثمّ يؤكّد الحكم في خاتمته على ما نصه: «... والتحليل النهائي، إذن، جلي. أن قيد الفترة الزمنية لثلاث سنوات في المادة (13) من قانون الأوراق المالية هو تشريع استقرار. إن غرضه وتصميمه قُصد منهما حماية المدعى عليهم إزاء أي مسئولية مستقبلية.» أ.هـ. ففي هذا الموضع يصرّح الحكم بأنّ انقضاء فترة التقادم مانع من سماع الدعوى وأنّ غرضها حماية المدعى عليهم من المسؤولية. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ لائحة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، كما لم يوضّح نسبة موكّلي من ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكاب موكلي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه. وبهذا، فإنّ أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى» أ.هـ. الطلبات: بناءً على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب: 1- الحكم برفض دعوى المدعي ضدّ موكّلي، مع احتفاظ موكلي بحقه في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما أحتفظ لموكلي بحقّه في مطالبة المدعي المذكور بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي تاريخ 1442/08/05هـ، خاطبت الدائرة (اللجنة سابقًا) شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويد الدائرة (اللجنة سابقًا) بسجل لحركة تداولات المدعي على سهم الشركة المدعى عليها الأولى من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى تاريخ إيقافها عن التداول، على أن يبين طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/ منحة/ شراء)، فوردت إلى الدائرة (اللجنة سابقًا) إجابتها في تاريخ 1442/08/11هـ، متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعي في تاريخ 2008/05/26م، بالاكتتاب بعدد (37) سهم وقام بعد ذلك ببيعها كاملةً في تاريخ 2008/07/05م، كما قام في تاريخ 2009/01/28م، بشراء عدد (249) سهمًا بسعر واحد وأربعين ريالًا وستة وثمانون هللة (41.86) للسهم الواحد، وقيامه في تاريخ 2012/05/19م، بشراء عدد (1,000) سهم، وأنه لا يزال مالكًا لهذه الأسهم.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة مخالفتهم لنظام السوق المالية، وقيامهم بالتضليل في القوائم المالية لشركة مدرجة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها قيام المدعي في تاريخ 2008/05/26م، بالاكتتاب بعدد (37) سهمًا من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، وبيعها بعد ذلك كاملةً في تاريخ 2008/07/05م، ثم شرائه في تاريخ 2009/01/28م لعدد (249) سهمًا بقيمة واحد وأربعين ريالًا وستة وثمانين هللة (41.86) للسهم الواحد، وقيامه ـ بعد ذلك ـ في تاريخ 2012/05/19م، بشراء عدد (1,000) سهم، وأنه لا يزال مالكًا لجميع هذه الأسهم، وهو يطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من أضرار نتيجة قيامهم بمخالفة أنظمة السوق المالية، وقيامهم بالتضليل في القوائم المالية للشركة المدعى عليها الأولى منذ عام 2009م، وحتى تاريخ تعليق أسهم الشركة وذلك كله على النحو المبين في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الشركة المدعى عليها الأولى، والثاني، جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/02/08هـ، رغم الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ 1443/01/22هـ، عن ملخص الدعوى وموعد الجلسة، ولم يتقدما إلى الدائرة بعذر يبينان فيه الأسباب التي حالت دون حضورهما جلسة نظر الدعوى، ولم يقدما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه في مواجهة المدعى عليهم على مخالفتهم لأنظمة السوق المالية ولقيامهم بالتضليل في القوائم المالية لشركة مجموعة، ويطالب بإلزامهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به جراء ذلك.

وفيما يتعلق بما جاء في دعوى المدعي في شأن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب في تاريخ 2008/05/26م، وعددها (37) سهمًا وبسعر (70) ريال للسهم الواحد، وبقيمة إجمالية قدرها (2,590) ريال، وحيث ثبت للدائرة أنه باع هذه الأسهم في تاريخ 2008/07/05م، بسعر (98.5) ريال للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (3,644.5) ريال، وقبل نشر أي إعلان في شأن القوائم المالية للشركة، وحيث إن قيمة سهم الشركة خلال فترة البيع كان خاضعاً لعوامل العرض والطلب، وحيث إن المدعي باع أسهم الاكتتاب بسعرٍ أعلى من السعر الذي اكتتب فيه مما ينتفي معه الضرر المدعى به، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توفرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يُقدم المدعي ما يثبت الضرر الذي يدعيه ولا العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر ناتج عن اكتتابه بهذه الأسهم ـ في حال وجوده ــ وبين المخالفات المشار إليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم، مما يتعين معه على الدائرة ــ والحال كذلك ــ رفض دعواه فيما يتعلق بأسهم الاكتتاب.

وفيما يتعلق بما جاء في دعوى المدعي في شأن الأسهم التي اشتراها في تاريخ 2009/01/28م، وعددها (249) سهمًا. وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2434/ل/د/1/2019م لعام 1440هـ) وتاريخ 1440/05/09هـ، والمعدل بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/02/16هـ، تبين أنهما صدرا بإدانة بعض المدعى عليهم ــ في هذه الدعوى ــ بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها الأولى، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسون) من نظام السوق المالية تنص على أن "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توفرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة خطأ بعض المدعى عليهم ــ في هذه الدعوى ــ، وهم: الثاني، والثالث، والثامن، والتاسعة، بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه، القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية

للفترتين المنتهيتين في 2008/12/31م وفي 2009/12/31م مما نتج عنها تضخيم أصول الشركة المدعى عليها الأولى لتلك الفترتين، وقيامهم بتصرفات وممارسات بإجراء مدفوعات مالية غير طبيعية أدت إلى إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها الأولى للفترتين المنتهيتين في 2010/12/31م وفي 2011/12/31م على النحو الوارد تفصيلاً في أسباب ذلك القرار، وحيث إن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات، وحيث إن قرار اللجنة المشار إليه له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للدائرة أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة المدعى عليها الأولى خلال الفترة اللاحقة لإعلان القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في 2011/12/31م والتي تم الإعلان عنها في تاريخ 2012/2/22م، كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم ـ في ذلك القرار ـ بتصرفات وأفعال، ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى ارتكاب تلك المخالفات، بما يظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، مما نتج عنه التأثير على سعر سهم الشركة خلال الأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م وظهوره بالسعر غير العادل، وإن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته تمثلت في انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها الأولى، حيث شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي من جدوى الشراء في الأسهم محل الدعوى بناءً على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث ثبت للدائرة إن المدعي قام بشراء عدد (249) سهمًا في تاريخ 2009/01/28م، واحتفظ بملكية هذه الأسهم حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى.

وحيث ثبت للدائرة خطأ بعض المدعى عليهم في هذه الدعوى مما يوجب مسؤوليتهم متضامنين عن تعويض من ثبت تضرره جراء تلك الأخطاء، وحيث إن المدعي يطالب بالتعويض عن قيمة أسهمه محل الدعوى، وحيث يحق للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسون) من نظام السوق المالية على أن: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسون) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر

الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين ـ بصفة فردية وبالتضامن ـ عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض في مقابل الـ (249) سهمًا التي آلت إلى المدعي عن طريق الشراء في تاريخ 2009/01/28م، وذلك باحتساب الفارق بين متوسط سعر شرائه البالغ قدره واحد وأربعون ريالًا وستة وثمانون هللةً (41.86) للسهم، وبين سعر إغلاق آخر يوم تداول الموافق 2012/07/21م، وهو اثنا عشر ريالاً وخمسة وخمسون هللةً (12,55) للسهم، حيث يكون الفارق تسعة وعشرون ريالًا وواحد وثلاثون هللة (29.31)، وبضربه في عدد الأسهم التي يملكها المدعي، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغ قدره سبعة آلاف ومئتان وثمانية وتسعون ريالًا وتسعة عشر هللةً (7,298.19).

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأولى، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف رقم (1807/ل.س/2019م لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/02/16هـ، لم يصدر في مواجهتهم، وإنما قضى بإدانة بعض المدعى عليهم ــ في هذه الدعوى ــ. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توفرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم في هذا الشأن، فإنه يتعين معه على الدائرة ــ والحال كذلك ــ رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأولى، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع.

وأما فيما يتعلق بدفع المدعى عليهم/ الثالث، و/ الثامن، و/ التاسعة، بالتقادم لمضي المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، فحيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية ـ السارية وقت قيد الدعوى ـ على أنه: "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وحيث ذكر المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1442/11/20هـ، بأنه أدرك وقوع المخالفات التي ينسبها للمدعى عليهم بعد قيامه بشراء الـ (1,000) سهم، وحيث ثبت للدائرة أنه اشترى هذه الأسهم في تاريخ 2012/05/19م، وحيث لم يحدد المدعي على وجه الدقة التاريخ الذي أدرك فيه وقوع هذه المخالفات بعد شرائه لهذه الأسهم، فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ شرائه الـ (1000) سهم، وذلك في تاريخ 2012/05/20م، وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ. وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة في

مواجهة المدعى عليهم في تاريخ 2019/06/12م، أي بعد انقضاء أكثر من سبع سنوات على تاريخ إدراكه لهذه المخالفات، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي ـ في شأن هذه الأسهم ـ في مواجهة المدعى عليهم الثالث، والثامن، والتاسعة، للتقادم.

وفيما يتعلق بما جاء في دعوى المدعي في شأن الأسهم التي اشتراها في تاريخ 2012/05/19م، وعددها (1,000) سهم، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توفرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت قيام المدعى عليهم خلال فترة شرائه لهذه الأسهم بالمخالفات التي ينسبها إليهم، فإنه يتعين على الدائرة رفض دعواه في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بباقي دفوع الأطراف وطلباتهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي فيما يتعلق بالتعويض عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الشراء في تاريخ 2009/01/28م، في مواجهة المدعى عليهم الثالث، والثامن، والمدعى عليها التاسعة؛ للتقادم.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني ـ غيابياً ـ، بأن يدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره سبعة آلاف ومئتان وثمانية وتسعون ريالًا وتسعة عشر هللةً (7,298.19).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.